

**بلد الجمعة لزمتهم**

القرية كالبلد في المسئلة الاولي والمعتبر ان يكون الموزن على الارض لا على عال لانه لا يضبط حده الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيقتصر فيها العلو على ما يساوي الاشجار واستقام ذلك لبيان ان المعتبر السماع لو لم يكن مانع فقد وجوده يقدر زواله او العلو على ما يساويه واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلد قد تكون حيث لا يبلغ اطرافها قوتها الغدا فوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هده الاصوات في الرياح لبلد الجمعة النوا وبقين عليه الرياح ولو سمع المعتدل من بلد بين حضور الاكثر منهما جماعة او لم يكن استقبالا فلا وجه مراعاة الاقرب لتظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابد لفترة الاجور والاي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر فلا تلتزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساءت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساءت سمعت لزمت الثانية دون الاولى اعنا ما يتقرر الاستواء واما الخبر المار المحمول على الغالب اذ لو اخذ بنظره للزمت المسجد المرتفع دون التريب المنخفض وهو بعيد وان صحه في الشا الصغير وهل المراد بتوليم لو كانت منخفضة لا تسمع النوا ولو استوت لسمع لزمته الجمعة ان تسقط هذه المسافة او ان يطلع قوة الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الواو درجه الله تعالى في فتاويه ولو كان شجرية اربعون كما ملون حرم عليهم كما افهمه كلام الرافعي وصرح بجمع مقدمون ان يصلوها في المصر سمعوا النوا

البلد الجمعة لزمتهم  
القرية كالبلد في المسئلة الاولي والمعتبر ان يكون الموزن على الارض لا على عال لانه لا يضبط حده الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيقتصر فيها العلو على ما يساويه الاشجار واستقام ذلك لبيان ان المعتبر السماع لو لم يكن مانع فقد وجوده يقدر زواله او العلو على ما يساويه واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلد قد تكون حيث لا يبلغ اطرافها قوتها الغدا فوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هده الاصوات في الرياح لبلد الجمعة النوا وبقين عليه الرياح ولو سمع المعتدل من بلد بين حضور الاكثر منهما جماعة او لم يكن استقبالا فلا وجه مراعاة الاقرب لتظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابد لفترة الاجور والاي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر فلا تلتزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساءت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساءت سمعت لزمت الثانية دون الاولى اعنا ما يتقرر الاستواء واما الخبر المار المحمول على الغالب اذ لو اخذ بنظره للزمت المسجد المرتفع دون التريب المنخفض وهو بعيد وان صحه في الشا الصغير وهل المراد بتوليم لو كانت منخفضة لا تسمع النوا ولو استوت لسمع لزمته الجمعة ان تسقط هذه المسافة او ان يطلع قوة الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الواو درجه الله تعالى في فتاويه ولو كان شجرية اربعون كما ملون حرم عليهم كما افهمه كلام الرافعي وصرح بجمع مقدمون ان يصلوها في المصر سمعوا النوا

املا لا تعطيلهم الجمعة في عملهم فلا قالن صرح بالحوار  
وتسقط عنهم الجمعة بنقلها وان قلنا بدم الحواز  
الاسامة لاتنا في الصحة ولو وافق العيد يوم الجمعة  
حضر اهل القرية الذي يبلغها لعدا الصلاة العيد  
فلمما الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وانما قولوا  
منها ويجمعوا النوا وامكنهم ادراكها الوعادوا  
اليها الخبر من احب ان يشهد معنا الجمعة فليقبل  
ومن احب ان ينصرف فليقبل رواء ابو داود  
والايم لو طفقوا تقدم الرجوع او بالعود الى الجمعة  
لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاف وتستثنى  
هذه من اطلاق المص وتعتضي لتعليل انهم لو لم يحضروا  
كان صلوا العيد مكانهم لزمهم الجمعة وهو كذلك وكل  
ما صدر مالم يدخل وقتها قبل ان يصرف فان دخل  
عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم زكواتها كما استظهره  
الشيخ ويحرم علي من لزمته الجمعة بان كان من اهله  
وان لم تنعقد به كقيم لا يجوز له القصر **السفر بعد الزوال**  
لان وجوبها قد تعلق به بمجرد دخوله الوقت فلا يجوز له  
تقويتها به **الا ان تمكنه الجمعة في مقصده او طريقه**  
بان تحلب على طنة ادراكها الحصول المقصود وهو مراد  
المجموع بقوله يشترط عليه باذرها اذ كثيرا ما يطاقون  
العلم ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل من مال  
الغير مع العلم برضاة بذلك ويجوز القضاء بالعلم وشمل  
اطلاقه ما لو نقص بسفره عدد اهل البلد بحيث ادى  
الى تعطيل معتق وهو ظاهر اذا لا يملكه يصح عبادة  
غيره وهو شبيه بما لو مات او جث واحد منهم والخبر

البلد الجمعة لزمتهم  
القرية كالبلد في المسئلة الاولي والمعتبر ان يكون الموزن على الارض لا على عال لانه لا يضبط حده الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيقتصر فيها العلو على ما يساويه الاشجار واستقام ذلك لبيان ان المعتبر السماع لو لم يكن مانع فقد وجوده يقدر زواله او العلو على ما يساويه واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلد قد تكون حيث لا يبلغ اطرافها قوتها الغدا فوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هده الاصوات في الرياح لبلد الجمعة النوا وبقين عليه الرياح ولو سمع المعتدل من بلد بين حضور الاكثر منهما جماعة او لم يكن استقبالا فلا وجه مراعاة الاقرب لتظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابد لفترة الاجور والاي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر فلا تلتزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساءت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساءت سمعت لزمت الثانية دون الاولى اعنا ما يتقرر الاستواء واما الخبر المار المحمول على الغالب اذ لو اخذ بنظره للزمت المسجد المرتفع دون التريب المنخفض وهو بعيد وان صحه في الشا الصغير وهل المراد بتوليم لو كانت منخفضة لا تسمع النوا ولو استوت لسمع لزمته الجمعة ان تسقط هذه المسافة او ان يطلع قوة الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الواو درجه الله تعالى في فتاويه ولو كان شجرية اربعون كما ملون حرم عليهم كما افهمه كلام الرافعي وصرح بجمع مقدمون ان يصلوها في المصر سمعوا النوا